


الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال



مقرر رقم يقضي بمنح الرخصة رقم 12 لإقامة واستغلال شبكة خدمات اتصالات الكترونية من الجيل الرابع (4G) مفتوحة للجمهور في موريتانيا لصالح شركة شنقيتل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال،
بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 018-2001 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 المتعلق بسلطة التنظيم متعددة القطاعات؛
 - القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية؛
 - المرسوم رقم 155-2020 الصادر بتاريخ 9 أغسطس 2020 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة؛
 - المرسوم رقم 314-2018 الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 2018 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
 - المرسوم رقم 065-2014 الصادر بتاريخ 19 مايو 2014 المتعلق بنظام أنشطة الاتصالات الإلكترونية وإجراءات منح الرخص والترخيص؛
 - مقرر رقم 559 بتاريخ 30 يوليو 2020 المحدد لشروط منح رخص الاتصالات الإلكترونية من الجيل الرابع (4G)؛
 - المناقصة التي اعلنتها سلطة التنظيم بتاريخ 6 أغسطس 2020 لمنح رخص بغية إقامة واستغلال شبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية من الجيل الرابع (4G) مفتوحة للجمهور في موريتانيا؛
 - مداولات المجلس الوطني للتنظيم بتاريخ 28 سبتمبر 2020؛
 - رسالة سلطة التنظيم رقم 874 بتاريخ 28 سبتمبر 2020 التي تشعر شنقيتل بأنها فائزة مؤقتة برخصة من الجيل الرابع؛
- و اعتباراً من :
- دفع شنقيتل للجزء الثابت من المقابل المالي لرخصة الجيل الرابع المحدد بخمس مائة مليون (500 000 000) أوقية وفق الإجراءات المبينة في رسالة المدير العام للخزينة و المحاسبة

العمومية رقم 0471/20 بتاريخ 14 أكتوبر 2020، بالإضافة إلى التزامها بتسديد الجزء المتغير من المقابل المالي للرخصة وفق الترتيبات المحددة في المقرر رقم 559 بتاريخ 30 يوليو 2020 المحدد لشروط منح رخص الاتصالات الالكترونية من الجيل الرابع (4G)؛
- توقيع شنقيتل لدفتر الشروط الملحق بهذا المقرر؛

يقرر

المادة الأولى:

تمح رخصة لإقامة واستغلال شبكات وخدمات للاتصالات الالكترونية من الجيل الرابع (4G) مفتوحة للجمهور والمحددة مواصفاتها في دفتر الشروط الملحق بهذا المقرر لصالح شنقيتل التي مقرها في نواكشوط.

المادة 2:

تمح هذه الرخصة لمدة عشر (10) سنوات.

المادة 3:

يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 3:

تكلف سلطة التنظيم بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

.....
09 NOV 2020
نواكشوط، بتاريخ.....

سيدي ولد سالم



الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تشيير التشريع
I VISA LEGISLATION

ملحق :
- دفتر الشروط

التوزيع:

- | | |
|---|-------------|
| 2 | وأ |
| 2 | وأع / رج |
| 2 | وم |
| 2 | وت ت م ت 11 |
| 2 | واع ح |
| 2 | س ت |
| 2 | شنقيتل |